**Al-Mansour University College**

**Lecture History of Law in the Department Law**

**First of stage of law**

**Instructor: M.M rajha M.Shehab**

**اثار النظم البدائية في الأمم القديمة**

1. **نظام الاسرة**

ويشمل مايلي:-

1. **الزواج**

ان عادة اختطاف النساء من الجماعات الأخرى أدت الى استقرار فكرة الزواج من خارج نطاق الجماعة ولكن لم يدم ذلك طويلا فقد حل محله نظام الزواج بالتراضي فظهر ما يسمى **بزواج الشغار**هو ان يقوم الرجل بتقديم مرأة من قريباته ليتزوج بها احد افراد جماعة الزوجة . وأيضا ظهر **المهر** وهو ان يقدم الرجل شيء من المال الى الزوجة او أهلها . وكذلك مايسمى **البائنة او الدوطة** وهي أموال تقدمها الزوجة او اقربائها الى بيت الزوجية ويمكن الزوج من الانتفاع منها اما ملكيتها فتبقى للزوجة وتنتقل بوفاتها الى أولادها .

1. **النسب والقرابة**

ان من اثار الاسرة الامية نسبة الولد غير الشرعي الى امه وليس ابيه لذلك فأن المجتمعات القديمة التي تعترف بنظام الرق كانت تعتبر الولد الذي تكون امه عبده هو أيضا عبد والولد الذي تكون امه حره هو أيضا حر أي ان كان والد كل منهما .

**ج – السلطة الابوية**

ان نظام السلطة لم يكن بنفس القوة عند جميع الشعوب فاليونان والرومان والجرمان والهنود والمصرين اقروا السلطة الابوية الواسعةفنرى قانون الالواح الاثني عشر الروماني قد اعطى للاب حق الحياة والموت على افراد اسرته كما له ان يبيعهم او يقدمهم لدائنيه ليقوموا لهم بخدمات عن ديون رب الاسرة بينما العراقيين القدماء خففوا من حدت ونطاق السلطة الابوية .

**د- الإرث**

كانت القاعدة لدى الاقوام القديمة حصر الإرث على الذكور البالغين .

**هـ- عبادة الاسلاف**

أدت رسوخ فكرة السلطة الابوية في المجتمعات البدائية الى ان لا يترك افراد الاسرة فكرة الولاء لرببعد وفاته فاصبح افراد الاسرة يعبدون رب الاسرة المتوفي وهكذا اصبح لكل اسرة الهة خاصة تعبدها الى جانت الهة العامة التي تعبدها مع باقي الاسر في الجماعة .

**و- التضامن العائلي**

ان افراد الجماعات متضامون في الحقوق و الواجبات ومتكافئون للانتقام ممن اعتدى على احدهم ومعرضون للمؤاخذة بجريرة كل منهم.

**2-نظام الملكية**

عرف الانسان أولا ملكية الأموال المنقولة ( هي الأموال التي يمكن نقلها من مكان الى اخر دون تلف او ضرر) .

ففي عصور الصيد كان يمتلك الأدوات الحجرية ويستعملها في الصيد.

وفي عصور الرعي كان يمتلك الحيوانات التي كان يرعاها ويعيش عليها.

اما ملكية الأموال الغير منقولة كالاراضي فلم يقرها الا في عصر الزراعة.

1. **نظام الجريمة والعقاب**

سابقا كان الجرائم الى عامة وخاصة متأثرآ بفكرة الانتقام الفردي . فنطاق الجرائم العامة كان ضيقآ جداً فلم يكن يعتبر من الجرائم العامة غير بعض الجرائم المهمة كجريمة الخيانة العضمى و الهرب من الحرب والتجني على الدينوالقتل و الحريق العمد. اما الجرائم التي تقع على الافراد واموالهم كانت تعتبر جرائم خاصة .

وقد استعملوا وسائل للحد من اثار القوة وهي :

1. **القصاص :** يقضي بأنزال العمل الاجرامي نفسه بالجاني فالنفس بالنفس والعين بالعين والسن وبالسن .
2. **الدية :** مبلغ من المال يدفعه الجاني او جماعته الى المجني عليه او افراد جماعته لقاء تنازلهم عن الاخذ بالثأر باستعمال القوة.

**ج –التخلي عن المجرم :** للتخلصمن تعدي العقوبة الى افراد الجاني ولحصرها بشخصه عمدت الجماعات البدائية الى التخلي عنه فكانت تتبرأ منه وتحرمه من حمايتها او تسلمه الى جماعة المعتدى عليه. وقد اسموه العرب **الخلع** واسموه اليونان **طريد العدالة ا**ما الرومان فاطلقوا عليه **التخلي عن مصدر الضرر .**

1. **نظام القضاء**

لم تعرف الجماعات البدائية اكثر من قضاء رب الاسرة بين افرادها اما علاقاتها مع الجماعات الأخرى فكان يحددها الانتقام الفردي بأستعمال القوة . وبعد ذلك حاولوا تقليل استعمال القوة والجوء الى التصالح فأنتقل القضاء الى مرحلة التحكيم الاختياري فاصبح للمدعي ان يختار استعمال القوة او اللجوء الى التحكيم وبعد ذلك انتقل الى مرحلة التحكيم الالزامي .

وكان في القانون الروماني ثلاث دعوى تمثل مبدأ استعمال القوة وهي :

أ-دعوى اللقاء اليد

ب-دعوى اخذ الرهينة

ج- دعوى الرهان او القسم